بـاب قضاء الفوائت

٧٨ ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على الوقت عندنا[١]،[٢] لقوله ـ عليه السلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (أو استيقظ)[٣] فإن ذلك وقتها»[٤] .....

---

(١) زياة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة.

(٢) انظر: المبسوط ج٢ ص ٨٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٤) أخرجه بمعناه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. فقد أخرجه البخاري بلفظ: «عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾...». صحيح البخاري مع الفتح ج٢ ص ٧٠ الحديث ٥٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات (ج١ ص ٤٧٧ رقم الحديث ٦٨٤ (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦):

الرواية الأولى بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

الرواية الثانية: باللفظ السابق ولم يذكر «لا كفارة لها إلا ذلك».

الرواية الثالثة: بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

الرواية الرابعة: بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها. فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بلفظ الرواية الثانية لمسلم. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٥، ٣٣٦ الحديث ١٧٨. سنن النسائي ج١ ص ٢٩٣. سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٢٩٦. مسند أحمد ج٢ ص ٢٤٣. وأخرجه أبو داود في سننه (ج١ ص ١٢١ الحديث ٤٤٢). بلفظ الرواية الأولى لمسلم. وأخرجه النسائي في سننه في رواية أخرى (ج١ ص ٢٩٣، ٢٩٤) بلفظ: «سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وأخرجه ابن ماجة في سننه في رواية ثانية (ج١ ص ٢٢٧ الحديث ٦٩٥) بلفظ: «سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل =

وقال الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ الترتيب[1] ليس بواجب لإطلاق الأمر بالصلاة، إلا أن يخاف[3] فوت صلاة الوقت لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع فلا يصير للفائتة بخلاف ما إذا كان (في الوقت)[4] سعة لأنه أمكنه[5] العمل بالدليلين، وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت[6]،[7] وكذا النسيان: لما روي أن النبي ـ عليه السلام ـ قدّم المغرب على العصر في القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب[8].

= يغفل أو يرقد عنها قال «يصليها إذا ذكرها». وأخرجه أحمد في مسنده في عدة روايات (ج٣ ص ٢١٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢).

الرواية الأولى: بلفظ «أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: «ليصلها إذا ذكرها».

الرواية الثانية: بلفظ «من نسي صلاة أو نام عنها يعني فليصلها».

الرواية الثالثة: بلفظ «كل من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك».

الرواية الرابعة: بلفظ «بلفظ الرواية الثالثة لمسلم بزيادة «فإن» بدلاً من الفاء في «فكفارتها».

(١) انظر: الأم ج١ ص ٦٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (تخاف) والأولى هي الأولى.

(٤) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٥) في (ت، ش) (أمكن).

(٦) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٧) ن (ل ٢٠ أ) ت.

(٨) لم أجد نصاً بذلك وما وجدته يخالف ذلك: فقد أخرج أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وفي سنده ابن لهيعة. فقد أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ١٠٦): بلفظ «إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثمّ أعاد المغرب». لفظ رواية الطبراني في الكبير عن كتاب مجمع الزوائد للهيثمي (ج١ ص ٣٢٤) بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤذن فأذن ثمّ أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثمّ صلى المغرب». قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (ج٢ ص ١٦٣، ١٦٤): «وأعله الشيخ تقي الدين في «الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في «التنقيح» ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد». انتهى.

وإن فاتته صلوات رتبها في القضاء[1] كما قضى (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[2] أربع[3] صلوات[4] يوم الخندق مرتباً[5]،[6] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب لكثرة الفوائت.

---

(١) في هامش (ت) زيادة (كما وجبت في الأصل). وهي زيادة توضحية.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (النبي ـ عليه السلام ـ).
(٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٤) زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للتأكيد.
(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: فقد أخرجه الترمذي بلفظ: «قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء». سنن الترمذي ج١ ص ٣٣٧، ٣٣٨ الحديث ١٧٩. وأخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ٢٩٧، ٢٩٨): بلفظ: «قال: كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي نحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثمّ أقام فصلى بنا العصر، ثمّ أقام المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء...». وأخرجه أحمد في مسنده في روايتين: (ج١ ص ٣٧٥، ٤٢٣):
الرواية الأولى: بلفظ «أن المشركين شغلوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلالاً فأذن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ثمّ أقام فصلى المغرب، ثمّ أقام فصلى العشاء».
الرواية الثانية: «بلفظ رواية النسائي واختلاف «ثمّ قلت» بدلاً من «فقلت في نفسي» وزيادة كلمة «الصلاة» بعد قوله «بلالاً فأقام». وأخرج الشافعي في كتاب «الأم» (ج١ ص ٧٥): من حديث أبي سعيد الخدري قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويّ من الليل حتى كُفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثمّ أقام العصر فصلاها كذلك، ثمّ أقام المغرب فصلاها كذلك، ثمّ أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ونقل الشوكاني قول ابن سيد النّاس في سند هذا الحديث: وقال: «وهذا إسناد صحيح جليل». نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٣٤.